



جمهوريَّةُ الْبَلَانِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

٢٤٧ / ص ١
تعلیمات رقم:

٢٠١٨ عز ١٠ تاريخ:

الموضوع: إعادة تصفية تركة المتوفي بناء على طلب مستفيد من عقود عقدها المورث قبل وفاته لصالح الغير أو عقدها قبل سنتين من تاريخ وفاته لصالح شخص أصبح وارثاً.

حيث إنه إستناداً إلى عناصر ومشتملات أموال التركة على اختلاف أنواعها الواردة في التصريح المنصوص عليه في المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون رسم الإنقال) وإلى حصر الإرث الصادر عن المحكمة المختصة، تقوم الدوائر المالية المختصة برسم الإنقال بتصفية تركة المتوفي وتکلیف الورثة الشرعیین بموجب أوامر قبض برسوم الإنقال المتوجبة وتتصدر تراخيص بنقل ملكية العقارات وغيرها للورثة الذين يسددون هذه الرسوم عن حصصهم،

وحيث إنه بعد تصفية التركة قد يتبيَّن وجود عقود بيع ممسوحة أو وكالات غير قابلة للعزل عقدها المورث قبل وفاته لصالح الغير أو عقدها قبل سنتين من تاريخ وفاته لصالح شخص أصبح وارثاً،

وحيث إن المستفيدين من هذه العقود قد يطلبون من الدوائر المالية المختصة إخراج العناصر موضوع هذه العقود من التركة وإعادة تصفيتها،

وحيث إن الورثة الشرعیین قد يعترضون على إعادة التصفية بحجة الطعن بصحة هذه العقود، وقد يقيمون دعاوى إبطال لهذه العقود أو لبعضها لدى المحاكم المختصة،

وحيث إن قرارات الإدارة الضريبية بإعادة التصفية قد تتعارض مع الأحكام القضائية التي قد تصدر في الدعاوى المقامة،

لذلك،

يُطلب إلى الدوائر المختصة برسم الانتقال، الإمتاع عن إخراج أي عنصر من عناصر تركة المتوفى أو إعادة تصفية التركة بناء على طلب أي مستفيد من عقود عقدها المورث قبل وفاته لصالح الغير أو عقدها قبل سنتين من تاريخ وفاته لصالح شخص أصبح وارثاً، إلا بعد إرافقه بكتاب موقع من كامل الورثة يوافقون ضمنه على هذا الإخراج وعلى إعادة التصفية.

